وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو سمي صداق المثل
قولان ولا يجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع
والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة
أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد
البنا تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له
زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها
أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف
الثانية إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت
ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد
العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن
أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم
فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد
الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة لموت

او

أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على
الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤو
لت أيضا فيما إذا سمي لإحداهما ودخل بالمسمي
لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا
أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كا
قف
لمغالاة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف
عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف
وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلفه
هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم
الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما
لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر
فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه
ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)